# أحكام تجميل الأسنان في فقه مدرسة الإمامية ــ دراسة استدلالية

الباحث
حسين قاسم سبهان

اشراف
أ. م . د. مسلم كاظم عيدان

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

قسم الشريعة / الفقه وأصوله

البريد الإلكتروني / laldr4354@gmail.com

**الملخص:**

لا يخفى أن أساليب ، ومسميات ، وخصائص تجميل الأسنان متعددة ومشاعة ، خصوصًا في الوقت الحاضر ، فقد بلغ طب الأسنان ذروته ، من حيث التجميل ، والتقويم ، والوقاية ونحو ذلك ، ومعلوم أن هذه الأمور تتداخل أحيانًا وتتقاطع أحيانًا أخرى مع موقف الشرع منها ، وللحديث عنها ، لابد من بسط الكلام فيها وتبيانها ، حتى يتسنى للقارئ معرفتها ، والاطلاع على أحكامها الفقهية ، ولذا سأتناول هذه الأساليب في مطالب هذا البحث بحسب أهمية الموضوع وشيوعه بين الناس .

حيث تندرج أهمية هذا البحث تحت أهمية الأسنان لدى الإنسان ، لأنها أكثر عرضة للتلف والصيانة والتجميل ، وحيث أن هذه الأشياء تقتضي تبيان حكم الشرع فيها ، وبهذا يكتسب هذا البحث اهميته بكونه من المسائل الإبتلائية لدى الجميع.

كلمات مفتاحية : ابتسامة هوليود – أدلة الحرمة ـ قلع السن السليمة.

**Abstract**

The methods, names, and characteristics of cosmetic dentistry are many and common, especially at the present time. Dentistry as reached its peak, in terms of cosmetic, orthodontics, prevention, and so on. From simplifying and clarifying them, so that the reader can know them, and see their jurisprudential rulings, and therefore I will address these methods in the demands of this research according to the importance of the topic and its popularity among people.

Where the importance of this research falls under the importance of the teeth for humans, because they are more susceptible to damage, maintenance and beautification, and since these

things require clarification of the Islamic ruling on them, and thus this research acquires its importance as it is one of the affliction issues for everyone.
Keywords: Hollywood smile - extraction of the extra tooth - extraction of the healthy tooth.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف خلقه اجمعين محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين المباركين..

وبعد:

مما لا شك فيه إن الشريعة الإسلامية تتسم بالكمال والشمول لجميع مفاصل الحياة الإنسانية ، على المستويين الفردي والإجتماعي ، وهذه الصفة تضفي اليها احترامًا وقداسةً لدى المهتمين والمتخصصين والباحثين ؛ لأن صفتي الكمال والشمولية صفتين عظيمتين كبيرتين ، حيث إنك لا تجد شيئًا من تفاصيل الحياة إلا وللشريعة الإسلامية فيه حكمًا يعدل اعوجاجه أو يقوي نصابه إن كان منضويًا تحت ضوابط العقل أو الشرع..

ومن جملة هذه الأمور التي تتدخل الشريعة بكل تفاصيلها ؛ هي المسائل الطبية بكل أنواعها ومستحدثاتها على وجه العموم ، ومسائل طب الأسنان وتجميلها على وجه الخصوص ، إذ أن للشريعة أحكامًا عامة تخص الأسنان ، وأحكامًا خاصة تخص تجميل الأسنان ، ولذا سينصب الاهتمام في هذ البحث على هذه الجزئية فحسب أحكام تجميل الأسنان في فقه مدرسة الإمامية ـ دراسة استدلالية .

ولا يخفى أن أساليب ، ومسميات ، وخصائص تجميل الأسنان متعددة ومشاعة ، خصوصًا في الوقت الحاضر ، فقد بلغ طب الأسنان ذروته ، من حيث التجميل ، والتقويم ، والوقاية ونحو ذلك ، ومعلوم أن هذه الأمور تتداخل أحيانًا وتتقاطع أحيانًا أخرى مع موقف الشرع منها ، وللحديث عنها ، لابد من بسط الكلام فيها وتبيانها ، حتى يتسنى للقارئ معرفتها ، والاطلاع على أحكامها الفقهية ، ولذا سأتناول هذه الأساليب في مطالب هذا البحث بحسب أهمية الموضوع وشيوعه بين الناس .

**أهمية البحث** : تندرج أهمية هذا البحث تحت أهمية الأسنان لدى الإنسان ، حيث أنها أكثر عرضة للتلف والصيانة والتجميل ، وحيث أن هذه الأشياء تقتضي تبيان حكم الشرع فيها ، وبهذا يكتسب هذا البحث اهميته بكونه من المسائل الإبتلائية لدى الجميع.

**مشكلة البحث** : إن تكريس دراسة مفصلة في مسألة من مسائل الفقه الجزئية بحد ذاته مشكلٌ يتطلب عملًا حثيثًا مضنيًا ، حيث أن مفردات هذه الدراسة متفرقة في طيات الكتب الفقهية العظيمة ، لتكون الغاية منه هو جمعها وتشخيصها وصبها في قالبٍ مقتضبٍ يسهل الرجوع إليه من قبل المهتمين كأطباء أسنان ومراكز تجميل ومرضى على حدٍ سواء.

**الدراسات السابقة** : لم أجد من خلال بحثي من كتب دراسةً مستقلةً بهذا الموضوع وهذا العنوان : ـ أحكام تجميل الأسنان في فقه مدرسة الإمامية ـ دراسة استدلالية ـ وإنما وجدت من بحثها في طي رسالة للماجستير ، التي جاءت بعنوان : الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان ـ للباحث مروان خلف الضمور ، في جامعة اليرموك ـ بقسم الشريعة في الأردن الشقيق ، ولكن كان بحثه منحصرًا بفقه مدرسة الجمهور ولم يتعرض لفقه الإمامية مطلقًا ، كما ولم يتعرض لهذه الجزئية من حيث المسائل المستحدثة والمعاصر ـ كابتسامة هوليد ـ ولذا ارتأيت أن أقدمه في ضوء الفقه الإمامي مع معالجة القضايا الإبتلائية المعاصرة كدراسة استدلالية واستنباطية.

**منهجية البحث** : تستند منهجية هذا البحث الوصفي على الطريقة الاستدلالية حيث يقوم الباحث بعرض المسألة الفقهية وبيان أقوال الفقهاء فيها ، ثم بيان مواطن استدلالهم عليها ، من أدلة الشرع الأصلية ، ومن ثم يقوم الباحث بوضع تطبيقات فقهية استنباطية و مسائل شرعية لما تم بيانه في المسألة المبحوثة .

**خطة البحث** : ينتظم هذا البحث على مقدمة ومبحثين ، وقد جاء المبحث الأول بعنوان : حكم الوشر وتفليج الأسنان ( ابتسامة هوليود ) ، وجاء مطلبه الأول بتعريف المصطلحات ، أما المطلب الثاني ففيه : حكم الوشر والتفليج وابتسامة هوليود ، وأما المبحث الثاني بعنوان : أحكام قلع الأسنان ، وفي المطلب الأول منه : حكم قلع السن السليمة ، والمطلب الثاني حكم قلع السن الزائدة وفي المطلب الثالث التطبيقات الفقهية التي تتبع عملية قلع الاسنان ، وفي المطلب الرابع : تقويم الأسنان وتبييضها وأحكامها.

والحمد لله رب العالميـــــن

الباحث

## المحث الأول : الوشر والتفليج ( ابتسامة هوليود )

### المطلب الأول : تعريف الوشر ـ التفليج ـ ابتسامة هوليود

أولًا ـ تعريف الوشر والتفليج وابتسامة هوليود

الوشر لغة : تأْشير الأَسنان: تَحْزِيزُها وتَحْديدُ أَطرافها ، وَيُقَالُ: بأَسنانه أُشُر وأُشَر، مِثَالُ شُطُب السَّيْفِ وشُطَبِه، وأُشُورٌ أَيضاً؛ قَالَ جَمِيلٌ: سَبَتْكَ بمَصْقُولٍ تَرِفُّ أُشُوره ، وَقَدْ أَشَرَتِ المرأَة أَسنْانها تأْشِرُها أَشْراً وأَشَّرَتْها: حَزَّزتها، والمُؤْتَشِرَة والمُسْتأْشِرَة كِلْتَاهُمَا: الَّتِي تَدْعُو إِلى أَشْر أَسنانها . ( ابن منظور ، ١٤١٤ ، ٤ ، ٢١) ، والوشر من وشرت الخشبة ، ووشرت الجارية أسنانها ( الرازي، ١٤٢٠هـ ، ٢ ، ٨٤٥ )

**الوشر اصطلاحًا** : هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها ، وتفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب ، والواشرة : المرأة التي تحدد الأسنان وترقق ، أطرافها ، والموتشرة : التي تأمر من يفعل بها ذلك.( المكاسب ، ١٤٣٠هـ ، ٢ ، ٣٠٩) و والوشر معناه واحدًا بين اللغويين والفقهاء إذ لا اختلاف في معناه بينهم.

**والتفليج لغة** : الفَلَجُ فِي الأَسنانِ: تباعُدٌ بَيْنَ الثَّنَايَا والرُبَاعِيَات . ( الفراهيدي ، ١٤٠٨هـ ، ٦ ، ١٢٧) ، وثَغْرٌ مُفَلَّجٌ أَفْلَجُ ، وَرَجُلٌ أَفْلَجُ إِذا كَانَ فِي أَسْنانِه تَفَرُّقٌ، وَهُوَ التَّفْلِيجُ أَيضاً .. ، فإِن تُكُلِّفَ، فَهُوَ التفليجُ ، ويقال : وَرَجُلٌ أَفْلَجُ الأَسنانِ وامرأَة فَلْجاءُ الأَسنانِ ، ولَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الأَسنان ( ابن منظور ، ١٤١٤هـ ، ٢ ، ٣٤٦ ) ، ومعنى قوله لابد من ذكر الأسنان ، لكي تدل على أن المطلوب الذي هو فلج الأسنان أي تباعدها ، لأن مفردة (الفَلَج ) ، تعني النصف من اي شيء أو التفرق بين شيئن ، كالساقين ، والأسنان ، والفلج في الرجلين هو تباعد القدمين ، وعكس فلج الأسنان هي الأسنان المتراصة غير المتفرقة ، وفلج الأسنان من صفات الجمال عند العرب ( الفراهيدي ، ١٤٠٨ هـ ، ٦ ، ١٢٧، و( ابن منظور ، ١٤١٤هـ ، ٢ ، ٣٤٧ ) بتصرف .

**التفليج اصطلاحًا** : فهو عند الفقهاء : التباعد والتفرق ما بين الأسنان ( بهجة النظهر ، ١٤٢٧هـ ، ١٤٨) ، ، ويكون طبيعيًا (أي في الخلقة ) ، ويكون ببرد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها ( المحسني، ١٤٢٤ هـ ، ١ ، ٢١٦ ) ، وهو بهذا المعنى لم يخرج عن تعريف اللغوين له.

**ابتسامة هوليوود** : هو مصطلح يشير إلى المظهر الجمالي للأسنان، بشكل متناسق ومشرق وأسنان بيضاء، وقد تم تسميته بهذا الاسم نسبة إلى مشاهير هوليود، والذين يتميزون بابتسامة رائعة ومظهر صحي للأسنان المتراصة بدقة وبشكل متساوٍ (المجلة الطبية اليمنية ، ٢٠١٩م ، خطوات للحصول على ابتسامة هوليود )

" وفي عالم طب الأسنان، فإن ابتسامة هوليود هي عبارة عن نتيجة لعدد من الخطوات الطبية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى أسنان أكثر إشراقاً وتناسقاً، سواء مع استخدام تبييض الأسنان، أو الفينير (وهو يعتبر أكثر الإجراءات استخداماً في الغالب) ، أو التيجان التي تُعرف أيضاً بـ تلبيس الأسنان (المجلة الطبية اليمنية ، ٢٠١٩م ، خطوات للحصول على ابتسامة هوليود) .

وتجدر الأشارة إلى أن الوشر والتفليج كانا منذُ القدم معروفَيَن ومستخدَمَين عند العرب ، كما تبين من تعريفاته اللغوية والفقهية المتقدمة ، و ظل مستمرًا الى وقتنا الحالي ، وقد تطورت أدواته وأساليبه وفنونه فلم يعد يعتمد على آلة (المبرد ) القديمة ، و البسيطة ، ولم يعتمد على البرد فقط ، بل على عناصر ومواد اخرى يتداولها أطباء الأسنان اليوم ، حتى أضحت مراكز التجميل ، وعيادات طب الأسنان مكتظة بالمراجعين نساءً ورجالًا ، لتعديل طول الأسنان ببردها وتفليجها وفق قياسات خاصة ودقيقة ، بل وإضافة بعض المواد عليها كالعدسات وغيرها فيما يعرف بـ (ابتسامة هوليود ) ، تقليدًا للفنانين ، ومشاهير السينما في هوليود ، الذين يُحَسِّنون مظهرهم بشتى الوسائل وأحدثها ، والتي أثرت بدورها على مراكز التجميل وعيادات طب الأسنان بشكلٍ ملفت ، وهذه الأمور التي تقدم ذكرها ؛ هي التي أوجبت أن أتناول هذه الموضوع بهذا المبحث على وجه التحديد.

## المطلب الثاني : حكم الوشر والتفليج وابتسامة هوليود

**تمهيد**

تناول فقهاء المسلمين بمختلف مشاربهم ومذاهبهم ، موضوع الوشر والتفليج ، واختلفوا في بيان وتحديد حكمه الشرعي بين الحرمة (الا للعلاج من مرضٍ في السن) والقول الثاني : الإباحة

المشروطة ، والثالث : الكراهة المطلقة ، وهذا ما سيتم بيانه في طيات هذا المبحث إن شاء الله تعالى ، ويبدو للباحث ان منبع اختلافهم ناتج عن أمرين اثنين هما :

**الأول** ـ النهي القرآني الوارد بلفظ مجمل محتمل لوجه أخر ، و المجمل بخلاف المفسر ويعرف المجمل بأنه : الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به ، والمفسر ما استقل بنفسه . ( المرتضى ، ١٣٨٥هـ ، ١ ، ٣٢٤ )

**الثاني** ـ الاعتماد على الأحاديث التي تناولت الأمر ، مع الإختلاف في صحتها ، واحتمال تأويلها لوجه آخر ، بالخصوص مع معارضتها الشديدة بنصوص وآحاديث أخرى تحث المرأة على التجمل لزوجها وسيتم الوقوف عليها في قادم البحث من خلال عرض أدلة الأصناف الثلاثة ، وبيان الراجح منها وفق الأدلة.

**الأول : القول بحرمة الوشر والتفليج إذا كان للتجمل**

اتفق فقهاء جمهور المسلمين من : الحنفية – والمالكية – والشافعية – والحنابلة – والظاهرية – على تحريم التفليج بقصد التحسن وإظهار صغر السن ، لا بقصد المعالجة والتداوي ( شبر ، ب ،ت ، ٢٧) ، أي إلى القول بمطلق حرمة الوشر والتفليج للرجل وللمرأة إذا كان من أجل التجميل والتزيين وأما إن كان لمسألة علاجية لحالة مرضية فلا بأس به ، إذ قالوا : وَأَمَّا الْمُتَفَلِّجَاتُ بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ وَالْمُرَادُ مُفَلِّجَاتُ لْأَسْنَانِ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ .. وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ وَتُوهِمَ كَوْنَهَا صَغِيرَةً وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْوَشْرُ وَمِنْهُ لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن أما لواحتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فلابأس والله أعلم ( النووي، ١٣٩٣هـ ، ١٤ ، ١٠٦–١٠٧ ) وَتَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ يُسَمَّى الْوَشْرَ بِالرَّاءِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ أَيْضًا .( ابن حجر، ١٣٧٩هـ ، ١٠ ، ٣٧٢ ).

يبدو للباحث : إن استثناء الحرمة في حال ما اذا كان الوشر والتفليج للعلاج ؛ لكون المسألة تتعلق بتقديم الأهم على المهم إذ أن هنا تزاحم بين حرمة الوشر وبين ضرورة العلاج للتخلص من

الألم أو المرض ، وهذا كله داخلٌ في باب الضرورات تبيح المحظورات ، وليس هاهنا ثمة اباحة للوشر والتفليج بنفسه في فقه الجمهور بل إنهم مطبقون على حرمته ، وهو كغيره من المحرمات التي قد تباح في حال طرأت عليها ضرورة ما ، وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر ( ت : ٤٦٣هـ ) بعد عرضه لأقوال الفقهاء بتجنب الاكتحال والتطيب لمن مات عنها زوجها الا في حال ما إذا كان لعلاج الفراهيدي من باب أن الضرورات تبيح المحظورات ولأن الدين يسر لا عسر فيه ( ابن عبد البر،١٤٢٣ هـ ، ٦ ، ٢٣٨ ،)

**أدلتهم على الحرمة :**

١ ـ من القرآن الكريم ، بقوله تعالى ﴿ .... وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾( سورة النساء ، ١١٩ ) ووجه الدلالة فيها ، إن الإضلال والأمر ببتك آذان الأنعام ، وتغيير خلق الله ، كله مما وعد به الشيطان ، ومن يطيعه في ذلك ، فقد جعله وليا من دون الله ؛ فهو خاسر ، وتفليج الأسنان ووشرها من تغيير خلق الله ، الذي أمر به ابليس ، ولذا فهو محرم على اعتبار حرمة تغيير الخلقة الأصلية ، ولأجله " لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ . ( النووي، ١٣٩٣هـ ، ١٤ ، ١٠٧)

٢ ـ من رواية عبد الله بن مسعود (رض ) بقوله : لَعَنَ النَّبِىّ،(صلى الله عليه وآله) الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَالِى لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِىُّ، (صلى الله عليه وآله) ، وَهُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ( سورة الحشر ، ٧ ) ، (ابن بطال، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م ، ٩ ، ١٦٧ ).

وجه الدلالة فيه : " والمتفلجة: هى المفرقة بين اسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفلج: تباعد مابين الشيئين يقال: منه رجل أفلج، وامرأة فلجاء. قال الطبرى: فى هذا الحديث البيان عن رسول الله أنه لا يجوز لامرأة تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره، لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته،

وسواء فلجت اسنانها المستوية البنية ووشرتها أو كانت لها أسنان طوال فقطعت طلبًا للحسن، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك بغير علة إلا طلب التحسن والتجمل، فإنها فى كل ذلك مقدمة على مانهى الله(ابن بطال، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، ٩ ، ١٦٧ ).

ويستثنى من الحرمة المطلقة ، ما اذا كان التفليج للعلاج أو لإصلاح عيب فلا بأس به ، إذ المحرم منه هُوَ : " الْمَفْعُولُ لطلب الحسن أما لو احتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فلا بأس والله أعلم" ( النووي، ١٣٩٣هـ ،١٤ ، ١٠٧ )

٣ ـ يعتبر التفليج والوشر محرمًا لأنه من معاني التدليس ، والتزوير، وهما من مصاديق الغش المحرم ، لأن أساس الوشر هو أن تفعله المرأة الكبيرة تشبهًا بالشابات ، وهذه الأمور كلها منهي عنها بالأحاديث التي بذات المضمون ، والتي نصت على لعن فاعلتها بل هي من الكبائر(. ( ابن بطال : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٥ ، ٣٩٣. ظ ) ، كحديث ابن مسعود ( رض ) المتقدم وكذلك حديث ابن عباس ( رض ) ونصه :" عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء ، و الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة المعمول بها ذلك والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود ، وقال الخطابي هو من النمص وهو نتف الشعر عن الوجه والمتنمصة المعمول بها ذلك ، والواشمة التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر ثم تحشي ذلك المكان بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها ذلك "( المنذري ، ١٤٠٨هـ ، ٣ ،١٢٠ )

**مناقشة الباحث للرأي القائل بالحرمة :**

يرد على هذا الرأي من جهتين :

**الأولى** : يبدو للباحث إن عمدة أدلة القائلين بالحرمة كما تبين ما ورد في لفظ اية ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ( النساء ، ١١٩) والاستناد على قول ابن مسعود ( رض ) المتقدم ، وأيضًا لكون التغيير من فروع إضلال الشيطان التي وعد بها بنفس الآية كما هو واضح .

و لكن في الحقيقة إن هذه الأدلة غير كافية ، للبت في تحريم الوشر والتفليج بنفسه ، لأن القصد المنظور في الآية الكريمة ، ناظرٌ لإرادة تغيير خلق الله ، وغايتهم فيما يصنعونه في الأنعام ، من ثقب اذنها وفقؤ عينها، ووسم وجهها بالنار، وإخصائها لتسمن فيأكلوها ونحو ذلك مما ينطبق

عليه مصداق التغيير المخالفة لفطرة الخلق ؛ التي لا خلاف بعدم جواز بعضها (الطبري١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٩ ، ٢١٦. ظ ) و ( ابن كثير ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، ٢ ، ٤١٥. ظ )، وهذا بعيد عن مسألة تجميل الأسنان ببردها ووشرها لتظهر بصور أحسن وأجمل ، والقياس بين هذين الموردين قياس باطل لعدم اتحاد العلة بينهما .

يبدو للباحث : إن العلة الواردة في النهي عن تغيير الخلقة في الاية بقصد تشويه الخلقة غير متحدة مع علة تحسين مظهر الوجه للواشرة ، وكذلك ما ورد عن ابن مسعود ناظرٌ لغش المرأة التي تغيّر شكلها ومظهرها كي تغش الرجال بقصد الزواج منها ، فهي تدلس وتخفي عيوب اضراسها ، ولا شك في كون هذا الفعل من المحرمات لأنه غش واحتيال ، مع أن القصد من هذا التغيير الوارد في الآية هو تغيير دين الله ، كما جاء

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ( سورة النساء ، ١١٩ )، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْحَسَنُ ومجاهد وقتادة وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالضَّحَّاكُ: يَعْنِي دِينَ اللَّهِ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ( سورة الروم ، ٣٠ ) أَيْ : لِدِينِ اللَّهِ، يُرِيدُ وَضْعَ اللَّهِ فِي الدِّينِ بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ بِالْخِصَاءِ وَالْوَشْمِ وَقَطْعِ الْآذَانِ حَتَّى حَرَّمَ بَعْضُهُمُ الْخِصَاءَ وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْبَهَائِمِ، لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا ظَاهِرًا، وَقِيلَ: تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ فَحَرَّمُوهَا، وَخَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَحْجَارَ لِمَنْفَعَةِ الْعِبَادِ فَعَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْ: رَبًّا يُطِيعُهُ، فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِينا (البغوي ، ١٤٢٠ هـ ، ١ ، ٧٠٣)، وقد جاء هذا التفسير في تفاسير مهمة أخرى مثل : ( الطبري، ١٤٣٠ هـ ، ٩ ، ٢١٦. ظ) و ( ابن كثير ،٢ ١٤٢٠هـ ، ٤١٥ . ظ ).

**الثانية :**

يبدو للباحث أن الغاية من اللعن الوارد في الحديث هو النهي عن التغرير والغش والتدليس، و التغرير هو: إلقاء الغير في المفاسد مع جهل المغرور بالحكم أو الموضوع ، و الغشّ : خلاف النصح والخلوص ، أو إظهار خلاف ما أضمر ، والتدليس: هو كتم العيب عن الزوج أو المشتري فهو أخصّ من التغرير . (الخرازي، ب ، ت ، ٦ ، ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣١١ )

فمعنى ذلك ، أن حكم النهي ، وكذا اللعن ، متعلقان بعلةٍ محرمةٍ شرعًا ؛ وهي تلك الامور ( التغرير ـ الغش ـ التدليس ) ، فإن ارتفعت تلك العلل ، ارتفعت معها أحكامها ؛ لأن الحكم يدور مدار علته وجودًا وعدمًا . (المباحث الأصولية : الفياض ، ١٤٢٧ هـ ، ٤ ، ٨٢) ، فإن كانت المرأة متزوجة ، وهي تصنع ذلك الوشر أو التفلج إيحاءً لتجميل صورتها لزوجها ، مع علمه ، وموافقته لها ، وربما أمرها بفعله ، فأين الغش والتدليس والتغرير في ذلك؟! ، فإن قيل أن النهي متعلق بالتغيير المحض ، بغض النظر عن متعلق الغش ، فيرد عليه إن النهي عن التغيير المحض ممتنع عقلًا وشرعًا ، لأن ذلك سيسري بالضرورة على كل إحداثٍ أو عملٍ ابتداءً من حفر الأرض ، وشق الأنهار والاخاديد ، وتقليم الأشجار وتهجينها ، وكذا تهجين الدواب ؛ كالخيل ، والبغال ، والحمير ونحو ذلك مما لا يمكن عده وتقصيه .. و هذا فضلًا عن استحباب تجمل الزوجة لزوجها ، إذ قال رسول الله ( صلى الله عليه واله ) : (خير النساء التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره) (الهندي، ١٤٠٩هـ ، ٦ ، ٤٠٨) ، وقول الامام الباقر عليه السلام : (لا ينبغي للمرأة أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها بالحناء مسحا ولو كانت مسنة ) (الطبرسي، ١٩٧٢م ، ٨٢) ، و تزيّن المرأة لزوجها أمر متفق عليه عند جميع العقلاء بل الفقهاء من أنه "يجب على الزوجة إزالة المنفرات المانعة لاستمتاع زوجها ، انظر : ( ابن المطهر، ١٤١٠هـ، ، ٢ ، ٣٣. ظ ) ، و ( مروارید، ١٤١٠ هـ ، ١٩ ، ١١٠ ظ ) و ( الگلپایگاني، ١٤١٤هـ ، ١٢٦ ) و ( النووي ، ب ، ت ، ١ ، ٢٨٩. ظ ، و ( الدسوقي( جديدة بالأوفسيت )، ٨ ، ١٤٤. ظ ).

وقالوا : فَإِذَا أَمَرَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالتَّزَيُّنِ لَهُ كَانَ التَّزَيُّنُ وَاجِبًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ؛ وَلِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ فِي الْمَعْرُوفِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجَةِ ، مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ بِالْمَلْبَسِ وَالطِّيبِ، وَأَنْ تُحَسِّنَ هَيْئَتَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يُرَغِّبُهُ فِيهَا وَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ فَإِنْ أَمَرَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالتَّزَيُّنِ فَلَمْ تَتَزَيَّنْ لَهُ كَانَ لَهُ حَقُّ تَأْدِيبِهَا.(الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ ، ١١ / ٢٧١).

**القول الثاني : الإباحة ( المشروطة )**

وإلى هذا ذهب الإمامية الإثني عشرية ، إذ اعتبروا أن حرمة الوشر والتفليج ، مقيدة بشرط ما إذا كانت غايته التدليس والتغرير من المرأة ، إذا أخفت عيوبها او كبرها ، لكي توهم الخاطب بأنها أصغر أو أجمل مما هي عليه ، فالحرمة إذن لا لمطلق التغيير ، ولا لحرمة الفعل بذاته وإنما اذا تعقلت بنية الغش والتزوير ونحوه ، أما مع علم الزوج ودرايته او قبوله فلا إشكال فيه ، بل هو مباح شرعًا كما سيتبين من أقوال الفقهاء :

وبهذا المعنى قال الأصفهاني (ت : ١٢٦١هـ) : يحرم الغش بما يخفى لا بما لا يخفى ، والتدليس ، ويتحقق الأول بمزج غير الجنس فيه ليخفى ما فيه ، أو ليزيده بوجه لا يعرفه المشتري غالبا أو مطلقا ، ويتحقق الثاني بكتمان العيب على المشتري ، فيحرم إدخال الماء في اللبن ووضع الإبريسم في محل الرطب ليزيد وزنه ، وزينة المرأة بما ليس فيها ليرغب الناس في تزويجها كاحمرار وجهها ، ووصل الشعر بشعرها ولا فرق بين أن تعمل ذلك المرأة بنفسها وغيرها ومنها الوشر والنمص والوشم ، ومثلها إخفاء معايب المملوك وإظهار محاسن ليست فيه هذا كله إذا لم يعلم به من أراد التزويج أو البيع وإلا فلا حرمة كما لو فعلت ذلك الزوجة لزوجها بعد اطلاعه على حقيقة أمرها للزينة لا للتدليس(الأصفهاني ، ب ، ت ، ٢١٢) ، ومثل ذلك قال الطهراني ( معاصر ) : فإذا كان التزين تمويها للرجال بشأن زواجهم بهن فهو محرم ككل ، واما تزين المرأة دون تمويه فليس محظورا بل هو محبور حيث أمرن بالتزين لبعولتهن .(الطهراني، ب ، ت ، ٢٨ ،٦١) ، وممن وافقهم الرأي من الفقهاء المعاصرين هو آصف محسني ٠ معاصر ) بقوله : يجوز تجميل الأسنان بالتفليج ، .. وهو عبارة عن برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها ، وما روي في النهي عنه ، لم يثبت عندنا سندا ، وقد حرمه فقهاء أهل السنة ، والحاصل : إن تحسين الأسنان وتعويضها إذا فسدت لا إشكال فيه ، ونشكر الله في سعة رحمته تكوينا وتشريعا . (المحسني، ١٤٢٤ هـ ، ٢١٦، بتصرف).

**القول الثالث : الكراهة المطلقة**

بما أن الحديث الوارد في لعن تلك الأصناف ، تقابله آحاديث أخرى كما مر معنا تحث الزوجة على أن تتزين لزوجها ، بل دلت على استحباب ووجب ذلك ، انظر : ( الطهراني ، ب ، ت ،

٢٨ / ٦١) و (المحسني، ١٤٢٤هـ ، ٢١٦ ) ، وعليه فإن اللعن الوارد في الحديث يُحمل على الكراهة لا الحرمة .( الهاشمي١٤٢٩ هـ ، ١ ،٢١٣ ـ ٢١٤. ظ )

ويبدو للباحث : إنَّ منشأ تلك الكراهة ، هي ما يُعلم من روح الشريعة الإسلامية التي تحث المسلمة المؤمنة على الوقار، والاهتمام بما هو أهم من تلك الأشياء ، إذ لا يُستحسن أن تغيِّر المرأة الكبيرة شكلها ومظهرها ، متشبهةً بالشابات ، فإن ذلك يجلب لها التنقيص والازدراء من غيرها ، والمؤمن لا بد أن يجب الغيبة عن نفسه، كالقول المشهور والصحيح في معناه والذي لم أجده في أمات المصادر، بل لا أصل له ، ومفاده : رحم الله من جب الغيبة عن نفسه ولا بد له أن ينظر لعمره بعين الاحترام والتقدير ، فلا يتصابى الشيخ فيُذم لفعله ، ولا تتصابى الشيخة فتجلب لنفسها المذمة والاستنقاص ، بل وللذم الوارد في حديث النبي (صلى الله عليه وآله) قوله : ( خير شبابكم من تشبه بكهولكم ، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم ) (الطبرسي، ب ، ت ، ٢٩٧) ، وهذا المعنى ذكره الشاهرودي، بقوله : وأما الوشر والوشم : فلم يذكرا إلّا في روايةالصدوق) و هو مروي عن علي بن غراب من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام ) وقد روى عنهما ، وطريق الشيخ الصدوق اليه ضعيف ، إذ يقول السيد الخوئي ) ت : ١٤١٣هـ ) بعد ترجمته لعلي بن غراب في معجم رجاله ما نصه : ويظهر من الصدوق – قدس سره – في المشيخة أن علي بن غراب أزدي ، وأن كنية غراب أبو المغيرة ، فإنه قال : " وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ( رضي الله عنهما ) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي " . والطريق ضعيف بمحمد بن حسان ، فإنه لم يوثق ، والمراد به الرازي بقرينة رواية أحمد بن إدريس عنه ، وبإدريس بن الحسن فإنه مجهول ، كما إن طرق الشيخ إليه كلها ضعيفة ، أما الطريق الأول فضعيف من جهة أبي المفضل ، وأما الثاني والثالث فبابن الزبير ، وقد سها الأردبيلي فذكر أن طريقه الثالث موثق ( الخوئي، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م ، ١٣ ،٨٠) جاء هذا الخبر حمله الفقهاء على الكراهة لكونه لم ينقل الا بهذا اللفظ الذي ورد فيالصدوق بسنده عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبائه عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة

والواشمة والمستوشمة . (الصدوق، ١٣٦١ هـ، ٢٥٠) ، ولكن حيث إنهما من أظهر أفراد الزينة تكون رواية سعد الإسكاف الصريحة في جواز تزيين المرأة كالنص فيهما فتكون قرينة على حمل لعن الواشرة والواشمة في خبرالصدوق على الكراهة ... والمتحصل ممّا ذكر كراهة عمل الماشطة من الوصل بشعر المرأة الأخرى ، والنمص والوشم والوشر في حد أنفسها ، إلّا انها قد تحرم بعنوان الايذاء والاضرار كالوشم في الأطفال إذا لم تكن لمصلحة يراها الولي . ( الهاشمي، ١٤٢٩هـ ،١ ، ٢١٣ ـ ٢١٤، بتصرف) ، وقد رواها الكليني بسنده المتصل عن سعد الإسكاف قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال : فقلت له : بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة ، والموصولة. (الكليني، ب ، ت ، ٥ ، ١١٩ )

**مناقشة وترجيح**

مما تقدم من عرض وبيان أدلة الأقوال الثلاثة يبدو أن الراجح من تلك الأحكام ؛ هو القول الثاني ، أي القول بالإباحة المشروطة ، إذ يحرم من الوشر والتفليج وكذلك يندرج معهما ابتسامة هوليود ، إذا كان بقصد الغش والتدليس والتغرير لإخفاء العيوب عن الخاطب ، وما سوى ذلك فهو مباحٌ ، واما القول بالكراهة فلا بد أن يندرج أيضا بما تقدم من كراهة التصابي بالنسبة للشيخ والشيخة ممن كبر سنهم ، وبهذا المعنى تنحصر الكراهة وتقيَّد للشيخة من النساء دون غيرها كما تنحصر الحرمة فيما إذا تعلقت بقصد الغش والتدليس والله تعالى اعلم .

## المطلب الثالث : تطبيقات فقهية : عن ابتسامة هوليود

تمخضت الدراسة في هذا المطلب عن تطبيقات فقهية مهمة ، هي زبدة ما تم عرضه من جميع الأقوال السابقة عن الوشر ، وتفليج الأسنان الذي يُعرف اليوم بـ ( ابتسامة هوليود ) ، بما زاد عليه التطور العلمي والتقني من عدسات ، وفيلر، وغيرها من الادوات والمواد المستخدمة عند الأطباء اليوم ، و هذه التطبيقات الفقهية تعتبر حصيلة الدراسة التي انتهى اليها الباحث و كما يلي :

١ ـ لا يجوز استعمال الوشر وعمل ابتسامة هوليود ووضع الفيلر ، بقصد اخفاء العيوب الأصلية لغش الخاطب أو المخطوبة ، بلا فرق بينهما .

٢ ـ يجوز استعمال الفيلر وابتسامة هوليود للمتزوجة ، كما يجوز لها إخفاء ما تراه من معايب بقصد التجمل للزوج.

٣ ـ يكره عمل الفيلر وابتسامة هوليود ، للكبيرة سواء كانت متزوجة ام لا وسواء وافق عليها الزوج ام لا.

٤ ـ يجوز للواشر والواشرة (الطبيب والطبيبة ) ، نحت الأسنان وتجميلها بشرط مراعاة الجوانب الشرعية الأخرى ، من المحاذر التي بينها الشرع بين الجنسين .

٥ ـ ليس من واجب الطبيب او الطبيبة السؤال عن نية المريض المحتاج للوشر ، ويكفي حمل المسلم على حُسن الظن بكونه لا يخالف ما شرعه الله ، واجتنابه الغش المحرم.

## المبحث الثاني : أحكام قلع الأسنان

### المطلب الأول : حكم قلع السن السليمة

لابد قبل بيان هذا الحكم ، أن نعرف حدود سلطة الإنسان على نفسه ومقدارها في الشريعة ، لكي يتسنى لنا أن نجيب على حكم قلع الأسنان السليمة ، ولسنا في هذا المورد ندور في فلك قضايا الترف الفكري ، الذي لا يضر من جهله ولا ينفع من عَلِمَه ، لأنه قد يقول القائل ومن ذا يقلع سنًا سليمةً صحيحةً ؟!

فيجاب عليه ، مع إن قلع السن السليمة خلاف المعقول والمنقول ، إلا أننا في زمن تتحكم فيه الموضة ، ويتأثر فيه الشباب تبعًا لما يفعله مشاهير السينما والشاشات العالمية ومحركي الدعاية العالمية .. وبالفعل إن موضة قلع الأسنان السليمة الأمامية هي موضة يفعلها الشباب من سن العشرين وحتى الأربعين في جنوب افريقيا وتحديدًا في "( كيب تاون ؛ والتي (بالأفريكانية: Kaapstad) و هي ثالث أكبر مدن جنوب أفريقيا من حيث عدد السكان و كيب تاون هي عاصمة مقاطعة كيب الغربية، والعاصمة التشريعية لجنوب أفريقيا. حسب إحصاء عام ٢٠٠١ ، )" أنظر : ( الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org/wiki) ، وبعض شبابهم يقومون بهذا الفعل لإيمانهم بأن ذلك يضفي عليهم المزيد من الجمال وقوة الشخصية ، إذ يقلع الشباب هناك الأسنان الأربعة الأمامية بكل فخر واعتزاز ويخرجون من مراكز القلع وهم مبتسمين فرحين. (صحيفة اليوم السابع المصرية ، https://www.youm7.com ، بعنوان : خلع الأسنان الأمامية موضة فى جنوب أفريقيا) وعندئذٍ يجب علينا كمسلمين أن نفحص أدلة الشريعة الإسلامية لبيان حكم الشرع في هذا الفعل وهل هو جائزٌ أم لا.

ولا شك في أن الشريعة قد أوجبت على الإنسان الحفاظ على نفسه من التلف والضرر في جميع موارده ومصاديقه ، إذ يقول تعالى : ﴿ وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(سورة البقرة ، ١٩٤ ) إلا أن تكون الهلكة في بذل النفس فيما هو أهم وأثمن منها ، كالدفاع عن الدين ، والوطن ، والعرض ونحو ذلك ، إذ منعت الشريعة أن يلحق الإنسان الضرر بنفسه مع ما له من ولاية عليها في حدود معقولة ومقررة شرعًا .

فولاية الإنسان على ماله وملكه وجسده محددة بأطر وقواعد شرعية لا يمكن أن يتخطاها ، إذ ليس للإنسان أن يُتلف ماله سواءً بحرقه أو بأي نوع من انواع الإتلاف ، كما لا يجوز له أن يبذر فيها ، مع أنه مسلط على ما يملك ، إذ يقول تعالى : ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾، ( سورة الإسراء ، ٢٥- ٢٦ ) كما ليس للإنسان أن يؤذي نفسه بقتلها ، أو أذيتها بشتى انواع الأذى المعتد به عرفًا وعقلًا ، إذ يقول تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ( سورة الإسراء ، ٣٢) وقد حرم الشرع ايذاء الانسان لنفسه حتى لو كان قد شارف على الموت ، بل حتى مع إخبار المختصين بأنه سيموت ، " فلو أخبر المتخصصون الثقات بالطب بأن الشخص على شرف الهلاك ولم يبق من حياته إلا ثوان مثلًا – وحصل الاطمئنان من قولهم – لا يجوز الجناية عليه بقطع أعضائه الداخلية – كالكبد وغيره – أو الخارجية كاليد والرجل ، ولو فعل ذلك أحد أثم ويُقتص منه إن كان عن عمد وإلا فالدية "(المدرسي ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ٤ ، ٤٥٧) فلم يكن للإنسان سلطة على نفسه بهذا المقدار من أذية نفسه أو غيره ، فلو " تسلط الإنسان على نفسه بان يقتل نفسه من دون اي مبرّر أو إلقاؤها في التهلكة في غير ما هو أهم منه بل إيراد نقص على أعضائه وضرر عظيم على جسمه أو عقله فإن شيئا من ذلك غير جائز وهذا النوع من التسلط لم يثبت لأحد على نفسه "(الايرواني، ١٤١٦ هـ ، ٢ ، ٣٨).

يبدو للباحث : إن قوله لم يثبت لأحدٍ ، أي لا يستثنى أحدًا دون أحدٍ ، مهما بلغت ظروف الإنسان قسوتها من مرضٍ وبلاءٍ ونحوه ، عافانا الله وسائر المسلمين من شر ذلك .

وبناءًا على ما تقدم من بيان حدود سلطة الإنسان على نفسه ، انظر :( الآشتياني، ١٤٣٠هـ ، ٥ ، ٥٦٣ ) و حرمة إيذاء الإنسان لنفسه بسائر أنواع الأذية ولو بإحداث نقصٍ في جسده وعموم أعضائه ، ومنها الأسنان السليمة التي هي نعمة وهبها الله تعالى للإنسان ، فلا ينبغي له أن يتعدى عليها ، ولا التفريط بها بقلعها دون مرضها وتسوسها ، بل وهذا الفعل يُعد من كفران النعمة التي تستلزم غضب الله وعذابه ، إذ يقول تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ ( سورة ابراهيم ، ٢٨ ) فليس من العقل ولا الشرع قلع السن السليمة بل " ويمنع العقل والشرع معا من قلع السن الصحيح: أنظر : ( الطوسي ، ١٣٨٧هـ ، ٣ ، ٢٢٢ ) ، و(ابن

ادريس، ب ، ت ، ٢ ، ٤٥٨ ) ، و ( النجفي، ب ، ت ، ١٣١ ) ، و ( مروارید، ١٤١٠هـ ، ١٧، ٣٣٤) .

## المطلب الثاني : حكم قلع السن الزائدة

ينضوي الحديث عن قلع السن الزائدة تحت قضية التجميل بوجه عام ، فالجواب عن مشروعية التجميل من عدمها ، هو جواب عن حكم قلع السن الزائد ، لأن القضيتين بينهما عمومٌ وخصوص ، وقد أجاز الفقهاء إجراء عمليات التجميل حتى مع عدم الضرورة لها ، بشرط أن لا تكون النية منها التدليس والغش . انظر : (الأصفهاني ، ب ، ت ، ٢١٢) ، ولا تشترط الضرورة في التجميل وكذا قلع السن الزائدة ، بل يكفي في جواز عملية التجميل ومنها قلع السن الزائدة أن تكون لغرض التجميل والتحسين أو المعالجة فكلها جائزة " إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها ، والله العالم" .( الگلپايگاني، ١٤١٣ هـ ، ١٧٢) وبعبارة أخرى " لا إشكال في عمليّات التجميل في حدّ نفسها ، ولكن لا يجوز التدليس بواسطتها ، كأن تقوم المرأة العجوز بشدّ بشرة وجهها – مثلًا – من أجل إظهار أنّها امرأة شابّة لمن يريد الزواج بها"( الشيرازي، ب ، ت ، ٢ ، ٢٩٤) .

وبأي حالٍ فإن عملية رفع السن الزائدة التي نبتت في غير منبت الأسنان الطبيعية ، والتي تُقَّبح من منظر وجه صاحبها ، فلا ريب ولا شبهة في جواز رفعها والتخلص منها ، ولم أعثر على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة بحدود بحثي والله تعالى أعلم .

## المطلب الثالث : تطبيقات لمسائل شرعية تتبع عملية قلع الأسنان

لا تنفك عملية رفع الأسنان عن ارتباطها مع بعض الأحكام والأفعال الشرعية العبادية ، كالصلاة والصوم ، والحج ، إذ لا بد من بيان أثر تلك العملية على هذه العبادات التي أوجب الشرع الإلتزام بها مع مراعاة اجتناب نواقضها ومبطلاتها ، ولا بد في المقام من نقل بعض فتاوى الفقهاء في هذا الشأن ، وسأكتفي بنقل فتوى واحدة من الفقيه ، ولا احتاج لتعضيدها من فتاوى فقهاء آخرين ، ما دامت المسألة ليست خلافية بينهم ، وأما في حال وجود خلافٍ بينهم فسأورده وأعلق عليه .

أولًا ـ الصلاة :

من المسائل الإبتلائية التي يتعرض لها المسلم بعد وضوئه أو حال صلاته ، هي مسألة الدم المنبعث من الأسنان أو اللثة أوعموم الفم ، فهل هذه الدم طاهر أم نجسٌ ؟ ، وهل هو مبطل للصلاة أم لا؟

وفي المقام أورد مناقشة الخلخالي ( ت : ١٤١١هـ ) في تقريراته لأستاذه الخوئي ( ت ـ ١٤١٣ هـ ) ، إذ يقول في مناقشته لأستاذه : " فرّق بين دم الأسنان والدم الخارجي ، فاحتاط لزوما في الثاني دون الأوّل ، ويبتنى ذلك على جعل دم الأسنان من النجاسات الداخلية ، فلا يتنجس بملاقاته ماء الفم ، بخلاف الدم الخارجي ، فإنه يكون منجسا له لكونه خارجيّا ، ولكن الصحيح : ان الدم الخارج من بين الأسنان أيضا يكون من النجس الخارجي ، وان بقي في داخل الفم ، لان المراد به ما خرج عن محلّه الأصلي وظهر للحواس ، إلّا أنه مع ذلك لا يحكم بالنجاسة في شيء من الصورتين ، لأن الملاقي وهو ماء الفم يعدّ من الأجزاء الداخلية ، ولا دليل على تنجسها بملاقاة النجس ، وان كان من الخارج( الخلخالى، ١٤١٩ هـ ، ٣ ، ٦٠)

ومعنى قوله عن استاذه انه قال بالاحتياط اللزومي أورده في تعليقته على حديث استاذه عن الدم الخارجي اذا تسلل لداخل الفم وهل يجوز بلعه ام لا فقال باجتنابه احتياطًا لزوميًا ونص كلامه : إذا استهلك الدم الخارج من بيان الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته ، بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم في فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها . انظر : ( الخلخالى، ١٤١٩هـ ، ٣ ، ٥٩-٦٠ )

ويؤيّد ذلك ما دل من الروايات على طهارة بصاق شارب الخمر ، مع أن الخمر من النجاسات الخارجيّة ، ( الخلخالى، ١٤١٩هـ ، ٣ ، ٦٠ ) ، كرواية عبد الحميد بن أبي الدّيلم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر ، فيبصق ، فأصاب ثوبي من بصاقه ؟ قال : ليس بشيء( الشيرازي، ب ، ت ، ٢ ، ١٥٨ ـ ١٥٩) وهذه الرواية ضعيفة ، فيها عبد الحميد بن أبي الديلم وهو مجهولٌ لم يوثق ، انظر : ( الخلخالى، ب ، ت ، ٣ ، ٦٠ ).

وحاصل الكلام في المسألة التي تكلم عنها ، أن دم الأسنان بنفسه نجسٌ لأنه خرج عن محله الأصلي وهو العروق ، ولا خلاف في نجاسة الدم ، غير أن هذا الدم الذي يخرج من أصوله للفم ويمتزج بماء الفم الداخلي لا دليل على تنجسه للفم كما تقدم ، وبناءًا على ذلك فهو غير مبطلٍ

للصلاة ولا ناقض للوضوء لأن " دم اللثة إذا استهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة ، ولاإشكال في بلعه . أنظر : (الخامنئي، ١٤١٥هـ ١ ، ٢٣٥) .

ثانيًا ـ الصوم : وفيه مسائل :

١ ـ السؤال : لقد أجريت عملية قلع الضرس وكان هذا في شهر رمضان المبارك وطلب مني الطبيب أن أفطر فهل القضاء كافي ؟

الجواب / السيستاني ( معاصر ) : يكفي القضاء ( السيستاني ، ب ، ت ، ٢٠٤ ) ، والمقصود من جوابه يكفي القضاء ، أي يكفي قضاء صيام يوم واحد دون الكفارة .

٢ ـ السؤال : هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات ؟ وهل تجب فيه كفارة واحدة ، أم كفارة جمع ؟

الجواب / المدرسي ( معاصر ) الأحوط اجتناب الدم ، ولو لم يفعل فالأحوط القضاء( المدرسي ، ١٤٣٣ هـ ،١ ، ١١٤ ) .

إيضاح الباحث لنقطتين في المسألة :

الأولى : تتردد على السن الفقهاء هذه المصطلحات مثل : الأحوط أو الاحتياط الاستحبابي أو الوجوبي والمراد منها ما يلي : ١ ـ الاحتياط الاستحبابي : هو الاحتياط الذي يجوز للمكلف تركه .٢ – الاحتياط الوجوبي : هو الاحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله ، وبين تقليد مجتهد آخر ، الأعلم فالأعلم . ( السيستاني ، ب ، ت ، ب ، ٣٥ ) .

الثانية : قوله : ولو لم يفعل فالأحوط القضاء ، أي أن الصائم يتعمد بلع الدم المنبعث من فمه ، ولا يقذفه للخارج مع قدرته وانتباهه ، فحينئذ الأحوط القضاء ، أما ما خرج عن قدرته وابتلعه سهوًا ومن دون قصد فلا يوجب الإفطار ( المدرسي ، ١٤٣٣هـ ، ١ / ١١٤ ) .

٣ ـ يكره للصائم أمور منها ..قلع الضرس ، وكل عمل يخرج به الدم من الفم والسواك بالعود الرطب ( المنتظري، ١٤١٣ هـ ، ٢٩٣. بتصرف ).

واستدل الفقهاء على كراهة قلع الضرس للصائم من الرواية المنصوصة بخصوص ذلك : فعن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا

يستاك بعود رطب . (الكليني، ب ، ت ، ، ١١٢ ) ، وهذه الرواية موثقة ، ورجالها ثقاة ، أنظر : ( الهمداني، ب ، ت ، ١٤ ، ٤٧٠ ) و ( المجلسي، ١٤٠٦ ، ٣ ، ٣٠١ ) .

مما جعل قولهم بالكراهة منضويًا تحت هذه الرواية ، أنظر : (البحراني، ب ، ت ، ١٣ ، ١٥٧ ) ، و (المازندراني، ١٤١٧ هـ ١ ، ٢٠٣ ) ، و ( المجلسي، ١٤٠٦هـ ، ٣ ، ٣٠١ ) ، و ( الهمداني، ١٤١٦هـ ، ١٤ ، ٤٧٠ ) .

ثالثًا ـ أحكام قلع السن في الحج

١ ـ قال التبريزي (ت : ١٤٢٦هـ ) : ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم ، وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاة ، ولكن في دليله تأمّل بل لا يبعد جوازه . (التبريزي ، ١٤٢٣ هـ ، ٣٣٨) .

قوله : وإن لم يخرج به الدم ، فمعناه إن خرج الدم فقد جمع بي محرمين ، هما : حرمة قلع الضرس وحرمة تعمد اسالة الدم أنظر : ( المرهون، ١٣٢٢ هـ ، ١٥. بتصرف).

وقوله : في دليله تأمل ولا يبعد جوازه ، يعني انه مسألة خلافية بين الفقهاء ـ كما سيتبين ـ ، فمنهم من قال بحرمته تبعًا للأدلة التي توافرت عنده صحتها ، وقسم أخر قال بعد الدليل على الحرمة كذلك تبعًا لما يحتج به من مصدر، ففي سؤال وجه لمحمد تقي المدرسي بهذا الشأن ونصه : هل يجوز للمحرم قلع الضرس سواء خرج معه الدم ، أم لا ؟ .

الجواب : لا دليل على حرمة قلع الضرس الذي يكون عادة عند الضرورة ، ويرافقه عادة خروج الدم ، فالأقوى عدم الحرمة ، والأحوط الاجتناب عند الإمكان ، والأولى عند خروج الدم إهراق دم شاة كفارة ( السيستاني ، ١٤٣٣هـ ، ١٩٢) .

ويبدو أن الخلاف في هذه المسألة بدأ قديمًا ، فقد ذهب الشيخ الطوسي الى القول بالكفارة على من قلع ضرسه حيث قال في النهاية : ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه .( الطوسي والحلي، ١٤١٢ هـ ، ٥٠٠) ، وهو قول أبي الصلاح الحلبي ( ت: ٤٤٧ هـ) ، إذ يقول: وفي قلع الضرس دم شاة (الحلبي ، ب ، ت ، ٢٠٤).

أما القائلون بالجواز هما : الشيخان الأقدمان ، ابن الجنيد ( ت : ٣٨٥ هـ ) والصدوق (ت : ٣٨١ هـ ) فقد أجازوا قلع الضرس حال الإحرام عند الحاجة واعتبروا أن ذلك لا بأس به وليس على فاعله شيء . أنظر ( البحراني، ب ، ت ، ١٥ ، ٥٢٧ ) .

**أدلة القائلين بالحرمة** : استدل القائلون بالحرمة على روايتين ، الأولى تحدد الحكم التكليفي والثانية تحدد الحكم الوضعي ، و المقصود بالحكم التكليفيّ : هو الحكم الشرعيّ الّذي يوجّه سلوك الإنسان مباشرة ويتعلّق بأفعاله ، وأما الحكم الوضعيّ : فهو الحكم الشرعيّ الّذي يوجّه سلوك الإنسان بنحو غير مباشر ، ولا يتعلّق بأفعال الإنسان ، بل يوضّح العلاقات بين موضوعات الأحكام التكليفيّة الّتي موضوعها أفعال الإنسان . ( الحسيني، ب ، ت ، ٢ ، ١٤٧) ، ؛ ففي الأولى بيان الحرمة وفي الثانية بيان الكفارة على المحرم الذي قلع سنه حال احرامه وكما يلي :

**الرواية الأولى** : عن الحسن الصيقل وهو الحسن بن زياد العطار ، قال عنه النجاشي : مولى بني ضبّة كوفي ثقة ، أنظر : ( المامقاني ، ب ، ت ، ١٩ ، ٢٢٠)، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال : نعم لا بأس به ( الشيرازي ، ب ، ت ، ٩ ، ١٨٠ ) ، وهذه الرواية صحيحة السند كما صرح بذلك السيد الخوئي، أنظر : ( الخوئي، ١٤١٣هـ ، ٤ ، ١١٩).

وجه الدلالة فيها : أن قلع الضرس في حال الأذية لا بأس به ، ويبدو من السائل علمه بحرمة قلع الضرس من دون أذية ، فعلة السؤال معلقة على أذية ضرسه ، لبيان حكم الاضطرار ، وهذا دليلٌ على الحرمة عند انتفاء الضرورة .( السبحاني، ١٤٢٧هـ ، ٥٧٢).

**الرواية الثانية** : عن عدّة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان : أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه ، فكتب عليه السلام : يهريق دما( الشيرازي ، ب ، ت ، ٩ ، ٣٠٢) و هذه الرواية مرسلة ومقطوعة ، مع جهالة الرجل من اهل خراسان الذي لم يعرف حاله . أنظر : (ابن فهد ، ب ، ت ، ٢ ، ٢٨٨).

وجه الدلالة فيها : مع أن " الرواية مرسلة لا يحتج بها ، والإفتاء بالشاة من الأصحاب ليس على مرحلة جابرة لضعف الرواية ، لما عرفت من أنّ الإفتاء بالشاة قليل بين الأصحاب ، ثمّ لو قلنا بحجّية الرواية وجبر ضعفها بالعمل ، فالرواية منصرفة إلى صورة الإدماء ، إذ قلّما يتّفق التفكيك

بين قلع الضرس والإدماء ، خصوصا أنّ القلع بالأدوات القديمة كان عسيرا ، فلو عملنا بالمرسلة تجب الكفّارة في صورة واحدة وهي الإدماء ، لا مطلقا كما عليه المصنّف ، نعم لو قلنا بإطلاق الرواية وشمولها لصورتي الإدماء وغيره ، كان لما ذكر في المتن وجه ، ثمّ إنّ القول بوجوب الكفّارة عند الإدماء في قلع الضرس لا ينافي عدم وجوب الكفّارة بعنوان الإدماء كما مرّ ، لأنّ العنوانين مختلفان ، فالإدماء عنوان والقلع عنوان آخر".( السبحاني، ١٤٢٧هـ ، ٥٧٣).

**أدلة القائلين بالحلية :**

استند القائلون على الحلية وجواز قلع الضرس حال الإحرام على ظاهر نفس رواية الحسن الصيقل نفسها الصحيحة التي تقدم ذكرها ، والتي فيها : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال : نعم لا بأس به .( الشيرازي ، ب ، ت ، ٩ ، ١٨٠ ).

ويبدوا للباحث أنهم استفادوا من قوله عليه السلام : لا بأس به ، من دون أن يعرج في المسألة الى حكم إسالة الدم ، لدليلٌ على جوازه مطلقًا.

**مناقشة وترجيح :**

مما تقدم في عرض المسألة يتضح عدم الدليل على الحرمة ، إذ لا يكفي التمسك بالمرسلة عن الرجل المجهول الحال من خراسان وممن شهد بضعف الرواية هو ابن فهد (ت : ٨٤١هـ ) في : ( ابن فهد ، ب ، ت ، ٢ ، ٢٨٨ ) ، كما لا يكفي استنباط الحرمة من صحيحة الحسن الصيقل لأن ظاهر الجواز فيها أقوى مما أُضمر فيها ؛ ( أي استنادهم على ارتكاز الحرمة في ذهن السائل ) فإنَّ التعويل على ذلك غير كافٍ للقول بالحرمة ولذا قال المدرسي : لا دليل على حرمة قلع الضرس الذي يكون عادة عند الضرورة ، ويرافقه عادة خروج الدم ، فالأقوى عدم الحرمة ، والأحوط الاجتناب عند الإمكان ، والأولى عند خروج الدم إهراق دم شاة كفارة (المدرسي ، ١٤٣٣هـ ، ١٩٢ ) وقوله الأولى عند خروج الدم اهراق دم شاة ، يأتي احتياطًا منه و انسجامًا مع مرسلة ابن عيسى من باب احتمال صحتها ليس إلا.

## المطلب الرابع: تقوم الأسنان وتبييضها وأحكامها

**أولًا : تعريف التقويم والتبييض لغة واصطلاحًا :**

١ ـ التقويم لغة : قَوَّمَ الشَّيْءَ (تَقْوِيمًا) فَهُوَ قَوِيمٌ أَيْ مُسْتَقِيمٌ. وَقَوْلُهُمْ: مَا أَقْوَمَهُ شَاذٌّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ ( سورة البينة ، ٥ ) ، إِنَّمَا أَنَّثَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمِلَّةَ الْحَنِيفِيَّةَ ،وَ (الْقَوَامُ) بِالْفَتْحِ الْعَدْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامً ﴾ ( سورة الفرقان ، ٦٧ ) وَ (قَوَامُ) الرَّجُلِ أَيْضًا قَامَتُهُ وَحُسْنُ طُولِهِ. وَ (قِوَامُ) الْأَمْرِ بِالْكَسْرِ نِظَامُهُ وَعِمَادُهُ ( الرازي، ١٤٢٠ هـ ، ١ ، ٢٦٣ ).

٢ ـ وتقويم الأسنان اصطلاحًا :" تقويم الأسنان (بالإنجليزية:Orthodontics) هو إحدى مجالات طب الأسنان التي تهتم بدراسة ومعالجة عيوب إطباق الأسنان ومشاكل الفكين (سوء إطباق الأسنان)، التشخيص والوقاية والتصحيح لأنماط العضة المنحرفة والذي قد يكون نتيجة لعدم انتظام الأسنان، أو لعلاقات الفك غير المتناسبة (بين الفكين العلوي والسفلي)، أو كليهما يمكن أن يركز أيضًا على تعديل نمو الوجه، المعروف باسم جراحة عظام الوجه والأسنان. أنظر:(موقع كلية طب الأسنان : دكا : بنغلادش : https://ar.wikipedia.org/ . بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤م ).

أما التبييض لغة : من بَيّضَ الشيءَ جَعَلَهُ أَبْيَضَ ، وَقَدْ بَيَّضْت الشَّيْءَ فابْيَضَّ ابْيِضاضاً" ( ابن منظور ، ١٤١٤هـ ، ٧ ، ١٢٣ ).

كما ان تبييض الأسنان اصطلاحًا هو : تبييض الأسنان هو علاج لتفتيح لونها، ويُساعد في التعامل مع البقع التي تظهر على الأسنان والتغييرات في لون الأسنان ، ويُعد تبيض الأسنان واحدًا من العلاجات التجميلية الأكثر شعبية للأسنان لأنه يستطيع أن يُحسن مظهرها . أظر : (الموقع الطبي / ويب طب https://www.webteb.com/dental بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤م )

**ثانيًا : حكم تقويم الأسنان وتبييضها :**

ينضوي تحت مصطلح تقويم الأسنان عدة معاني في تطبيب ومعالجة الأسنان ، وفي الواقع إن هذه المعاني هي بذاتها الأسباب الحقيقية التي تستدعي المريض لأن يلجأ للتقويم والتبييض.. ، ولذلك ينبغي ذكرها ؛ لكي يكون الحكم الشرعي مفصلًا وجامعًا لها وهي كما يلي :

**١ـ صور تقويم الأسنان**

أ ـ تعديل السن المائلة أو مجموع الأسنان المائلة من خلال ربطها وشدها بقوالب.

ب ـ قلع السن المعيقة للمضغ وإطباق الفم أو برده أو ارجاعه لمكانه الطبيعي .

ج ـ قلع السن المعيقة للنطق وتشويه صوت الحروف ، او ترميمه أو سد فجواته .

د ـ قلع الأسنان الزائدة أو المشوهة للمنظر.

هـ ـ تعديل الفك المعوج أو المختل وكذا المكسور .

و ـ مشاكل عدم فتح الفكين بصورة طبيعية ، مما يسبب عسر المضغ والكلام .

ز ـ تبييض الأسنان وتنظيفها بإزالة بقع السواد والاصفرار ورفع التكلسات.

ح ـ وكل شيء يراد منه تعديل الأسنان أو تنظيفها او تجميلها..

**٢ـ حكم تقويم الأسنان**

ويندرج حكم تقويم الأسنان وتبييضها وكذا تعديل الفكين ، ضمن حكم التجميل بوجه عام وتجميل الوجه والأسنان بوجه خاص ، وكل ما تم عرضه من بيان حكم الشرع ينطبق بتمامه وكماله هنا ، ولا حاجة لمزيد من القول ، ولا حاجة للإطالة والتكرار .

وحيث كان الوشر وتفليج الأسنان مباحًا إذا لم يكن من أجل التغرير والغش بالنسبة للخاطب او المخطوبة ، فكذلك تقويم الأسنان يندرج تحت هذا الحكم لأن أصل الحكم في الوشر هو الإباحة ، وإن حرمته متعلقة بما يضمره فاعله من أجل الغش فهو قد يكون محرمًا لأجل تلك النية وليس محرمًا بنفسه كما تبين ، وكذا تقويم الأسنان وتبييضها مباحٌ في نفسه وقد يكون محرمًا لسببٍ أو علةٍ أخر ترتبط به وبفاعله كغش الخاطب أو المخطوبة سواءً بسواءٍ . أنظر : ( الأصفهاني ، ب ، ت ، ٢١٢ ) ويمكن لهذه الدراسة أن تضع التطبيقات التالية :

١ ـ لا يجوز استغلال عملية تقويم الأسنان المعوجة أو المشوهة ، بقصد اخفاء العيوب الأصلية لغش الخاطب أو المخطوبة ، بلا فرق بينهما .

٢ ـ يجوز تقويم الأسنان للمتزوجة ، كما يجوز لها إخفاء ما تراه من معايب بقصد التجمل للزوج.

٣ ـ ليس من واجب الطبيب او الطبيبة السؤال عن نية المريض المحتاج للتقويم ، ويكفي حمل المسلم على حُسن الظن بكونه لا يخالف ما شرعه الله ، واجتنابه الغش المحرم.

**الخاتمة**

تمخضت هذه الدراسة بالنتائج التالية وكما يلي :

١ ـ لا يجوز استعمال الوشر وعمل ابتسامة هوليود ووضع الفيلر ، وكذلك تقويم الأسنان أو تبييضها بعد أن كانت مسودة أو مصفرة منذ الولادة ، بقصد اخفاء العيوب الأصلية لغش الخاطب أو المخطوبة ، بلا فرق بينهما .

٢ ـ يجوز استعمال الفيلر للأسنان وابتسامة هوليود ، وتقويم الأسنان للمتزوجة ، كما يجوز لها إخفاء ما تراه من معايب بقصد التجمل للزوج.

٣ ـ يكره عمل الفيلر وابتسامة هوليود ، للكبيرة سواء كانت متزوجة ام لا وسواء وافق عليها الزوج ام لا.

٤ ـ يجوز للواشر والواشرة (الطبيب والطبيبة ) ، نحت الأسنان وتجميلها بشرط مراعاة الجوانب الشرعية الأخرى ، من المحاذر التي بينها الشرع بين الجنسين .

٥ ـ ليس من واجب الطبيب او الطبيبة السؤال عن نية المريض المحتاج للوشر أو التقويم ، ويكفي حمل المسلم على حُسن الظن بكونه لا يخالف ما شرعه الله ، واجتنابه الغش المحرم.

الباحث

## المصادر


١.القرآن الكريم خير ما يبتدئ به .

٢.الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي ، ( ت: ٤٤٧ هـ ) ، تح : رضا أستادي ،م : مكتبة الإمام أمير المؤمنين ( عليه السلام ) العامة ، أصفهان ( ب ، ت ).

٣.أعمال الحرمين : المرهون : علي بن الشيخ منصور ( معاصر ) ، م: دار الهدى للطباعة ، ط٢ ( ١٣٢٢هـ).

٤.العين : الفراهيدي : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ( ت : ١٧٥ هـ ) ، تح : مهدى المخزومي ، و إبراهيم السامرائي م : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت لبنان ، ط١ ( ١٤٠٨هـ ) .

٥.ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله النمري ( ت : ٤٦٣هـ ) ، تح : سالم عطا ـ محمد علي عوض ، م : دار الكتب العلمية ، ط١ ( ١٤٢٣هـ ).

٦.أجوبة الاستفتاءات : الخامنئي : علي الحسيني ( معاصر ) ، م : دار النبأ للنشر والتوزيع ، ط١ ( ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م ) .

٧.الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت (عليهم السلام ): المنتظري : حسين علي ، ( ت ٢٠٠٩م ) م : تفكر ـ القدس ، ط١ :( ١٤١٣ هـ ) .

٨.أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي : شبر : محمد عثمان (معاصر ) ، م : مكتبة الفلاح ، – الكويت ، ( ب ، ن ).

٩.إرشاد الأذهان : العلامة : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ( ت : ٧٢٦هـ ) ، تح : فارس الحسون ، م : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط١ ( ١٤١٠هـ) .

١٠.إرشاد السائل : الگلپايگاني : محمد رضا الموسوي ( ت: ١٤١٤ هـ ) للعام ( ١٤١٣ هـ ) ، بإشراف : موسى مفيد الدين عاصي العاملي ، م : دار الصفوة بيروت – لبنان .

١١.استفتاءات : السيستاني : علي الحسيني ( معاصر ) ، ( ب ط ) / ٢٠٤.

12. الاستفتاءات : المدرسي : محمد تقي الحسيني ، م : دار الحجة البيضاء ، ط٣ (١٤٣٣هـ) ، م: مركز العصر للثقافة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

١٣.بحر الفوائد في شرح الفرائد : الآشتيانى : محمد حسن بن جعفر( ت : ١٣١٩هـ) ، م : سليمانزاده ـ قم المشرفة ، ط١ ( ١٤٣٠هـ) .
١٤.البحوث الهامّة الخرازي : محسن ( معاصر ) ، م : مؤسسة دار الحق – قم –ايران ، ط١( ب، ن ) .
١٥.بهجة النظر : البحراني : هاشم أبو المكارم بن سليمان بن اسماعيل الكتكاني التوبلاني البحراني ( ت :١١٠٧هـ ) ، تح: عبد الرحيم مبارك ، مشهد ـ مجمع البحوث الإسلامية (١٤٢٧هـ ) .
١٦.الترغيب والترهيب : المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي ( ت : ٦٥٦هـ ) تح : مصطفى محمد عماره ، م : دار الفكر – بيروت – لبنان ، ط١ ( ١٤٠٨هـ ) / ٣ / ١٢٠.
١٧.التعليق والشرح المفيد للحلقة الأولى: تقرير بحث محمد باقر الصدر: الحسيني : محمد علي اللبناني ( معاصر ) ، م : مسسة عاشوراء – قم – ايران ، ط١ ( ب ، ن ) .
١٨.تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام : المدرسي : محمد تقي الحسيني ( معاصر ) دار القارئ ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ) ، م : دار القارئ للطباعة والناشر والتوزيع .
١٩.تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تح: سامي بن محمد سلامة ، م: دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ،( ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ) .
٢٠.التفسير الموضوعي للقرآن الكريم : الطهراني : محمد بن رضي بن محمد بن علي بن ملا محمد بن حسين الخونساري ، الصادقي ، م: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .
٢١.التهذيب في مناسك العمرة والحج : التبريزي : جواد الميرزا ، ( ت : ١٤٢٧هـ ) ، م : دار التفسير ، ط١،( ١٤٢٣هـ).
٢٢.جامع البيان في تأويل القرآن : الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ) ، تح: أحمد محمد شاكر ، م: مؤسسة الرسالة ، ط ١( ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) .
٢٣.الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١ هـ) تح: هشام سمير البخاري ، م: دار عالم الكتب، الرياض ـ العربية السعودية ، ( ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ).

٢٤.جواهر الفقه : ابن البراج : عبد العزيز الطرابلسي (ت: ٤٨١ هـ ) ، تح : إبراهيم بهادري ، م : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .

٢٥.الحج في الشريعة الإسلامية الغراء : السبحاني : جعفر ( معاصر ) ، م : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، قم – ايران ، ط١( ١٤٢٧هـ) .

٢٦.الحدائق الناضرة : : البحراني ، يوسف ، (ت ـ ١١٨٦ هـ) ، تح: محمد تقي الإيرواني ، نهض بمشروعه علي الآخوندي ، منشورات : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم .

٢٧.دليل تحرير الوسيلة : الخميني : تقريرات : المازندراني ، علي أكبر السيفي ،م : مؤسسة تنظيم اثار الامام الخميني ط١ ( ١٤١٧ هـ ) .

٢٨.الذريعة : المرتضى : علي بن الحسين بن موسى الملقب بالشريف المرتضى علم الهدى (ت: ٤٣٦ هـ) ، تح : أبو القاسم گرجي ، م : جامعة طهران – ايران ( ١٣٨٥هـ) / ١ / ٣٢٤ .

٢٩.روضة المتقين : المجلسي : محمد ( ت : ١١١هـ ) ، تح : فضل الله الطباطبائي ، م: العلمية – قم المشرفة ، ط٢( ١٤٠٦هـ)

٣٠.السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : ابن إدريس : أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد ( ت: ٥٩٨ هـ ) ، م : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة .

٣١.الشرح الكبير : ابن قدامة : عبد الرحمن المقدسي (ت : ٦٨٢هـ ) ، م : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، ط : ( جديدة بالأوفسيت ).

٣٢.شرح صحيح البخارى : ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم م : دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية ـ الرياض ، ط٢ ( ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ).

٣٣.شرح صحيح مسلم : النووي : محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي (ت: ٦٧٦هـ) ، ام: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ٢، ( ١٣٩٢هـ) .

٣٤.صحيفة اليوم السابع المصرية ، https://www.youm7.com/

٣٥.طبقات أعلام الشيعة : في القرن الثالث بعد العشرة ( أ – ح ) ، الطهراني : أغا بزرگ ( ت ـ ١٣٨٩ هـ ) ، م: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ..

٣٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري : العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي م: دار المعرفة – ـ بيروت ( ١٣٧٩ هـ ) .

٣٧.الفقه الإسلامي : المدرسي : محمد تقي ، ( معاصر ) م : مركز العصر ، بيروت ( ١٤٣٣ هـ)

٣٨.فقه الشيعة : الخلخالي : محمد مهدى الموسوي ( ت : ١٤١١هـ ) م : مؤسسة الآفاق ، ط ٣ (١٤١٩ هـ ) .

٣٩.فقه للمغتربين: السيستاني : علي الحسيني ( معاصر ) ، اعداد : عبد الهادي الحيكم ، ( ب ، ت) .

٤٠.الفقه ومسائل طبية : المحسني :محمد آصف (ت :١٤٤٠ هج) م : مؤسسه بوستان كتاب قم ـ (

٤١.مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ) م : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، ط ١ ( ـ ١٤٢٤ هـ ) .

٤٢.الفقه ومسائل طبية : المحسني : محمد آصف (معاصر ) م : مؤسسه بوستان كتاب، قم ـ ( مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ) ، م: مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ( ١٤٢٤هـ)

٤٣.القواعد الفقهية : الشيرازي : ناصر مكارم ( معاصر )، م : مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، قم – خيابان شهدا ، ط ٤ ( سنة ١٤١٦ هـ).

٤٤.الكافي : الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي ، (ت : ٣٢٩ هـ ) ، صححه وقابله وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، م: دار الكتب الاسلامية ( ب ، ط ) .

٤٥.كلية طب الأسنان : دكا : بنغلادش : https://ar.wikipedia.org/ .

٤٦.كنز العمال : الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ( ت : ٩٧٥هـ ) ، تح : بكري حياني و صفوة السقا ، م : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ( ١٤٠٩هـ)

٤٧.لسان العرب : ابن منظور : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ( ت: ٧١١هـ) ، م: دار صادر – بيروت ، ط١ (– ١٤١٤ هـ ).

٤٨.المباحث الأصولية : الفياض : محمد إسحاق (معاصر ) ، م : ظهور ، ط١ ( ١٤٢٧ هـ ) / ٨ / ١٩٨. و في ظلال نهج البلاغة : مغنية : محمد جواد ( ١٤٠٠ هـ ) ، م : انتشارات كلمة الحق ، ط١ ( ١٤٢٧ هـ ) .

٤٩.المبسوط : الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي (ت : ٤٦٠هـ) ، تح : محمد تقي الكشفي ، م: الحيدرية / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ـ طهران ( ١٣٨٧هـ ).

٥٠.المجلة الطبية اليمنية : القسم الألكتروني : https://alttebiah.net ، / : خطوات للحصول على ابتسامة هوليود ( ١٣ مايو ٢٠١٩م ). .

٥١.المجموع : النووي : محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) ، م : دار الفكر.

٥٢.مختار الصحاح : الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) ، تح : يوسف الشيخ محمد ، م: العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ).

٥٣.محاضرات في الفقه الجعفري : تقرير بحث : أبو القاسم الخوئي ، بقلم : الشاهرودي : محمود الهاشمي ، م : دار المعارف الاسلامية ، ايران ـ قم ، ط٢ (١٤٢٩ هـ ) .

٥٤.مشكاة الأنوار في غرر الأخبار : الطبرسي : أبو الفضل علي بن الحسن ( توفي في بداية القرن السابع ) ، تح: مهدي هوشمند ، دار الحديث ، ليتوغراف : تيزهوش ، م : دار الحديث ، ط١ ( ب ، ت ) .

٥٥.مصباح الفقيه : الهمداني : رضا بن محمد هادي الهمداني (ت: ١٣٢٢هـ ) ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – ط١ ( ١٤١٦هـ) .

٥٦.المصطلحات : إعداد مركز المعجم الفقهي ( ب ، ت ) .

٥٧.معالم التنزيل في تفسير القرآن : البغو ي : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت : ٥١٠هـ) ، تح : عبد الرزاق المهدي ، م : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، ط١ ( ١٤٢٠ هـ ) .

٥٨.معاني الأخبار: الصدوق : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، (ت ٣٨١ هـ ) ، عني بتصحيحه ، علي أكبر الغفاري ، م: انتشارات إسلامي ، وابسته بجامعة مدرسين حوزه علميه ـ قم ، ( ١٣٦١ هـ).

٥٩.معجم رجال الحديث : الخوئي ، أبو القاسم الموسوي ، الكتاب الثالث عشر ، ط٥ ( ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م ).

٦٠.مكارم الأخلاق : الطبرسي : رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل ( ت: القرن السادس الهجري ) ، حقوق الطبع محفوظة للناشر ، ط٦.(١٩٧٢ م ) .

٦١.منهاج الهداية : الأصفهاني : محمد تقي الرازي النجفي ، ( ت: ١٢٦١ هـ ) ، م: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، (ب ، ت ) .

٦٢.المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، الحلي ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد ( ت ـ ٨٤١ هـ ) ، تح : مجتبى العراقي ، م : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .

٦٣.الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org/wiki .

٦٤.الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ( ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٦٥.الموقع الطبي / ويب طب https://www.webteb.com/dental .

٦٦.النهاية والنكت : الطوسي أبي جعفر ( ت : ٤٦٠ هـ ) ، و الحلي : المحقّق الأول (ت : ٦٧٦ هـ ) ، تح : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ، ط١، ( ١٤١٢ هـ).

٦٧.وسائل الشيعة : الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت : ١١٠٤ هـ ) ، تح : عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، م : داراحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٦٨.الينابيع الفقهية : مروارید علی اصغر ( معاصر ) ، م : دار التراث – الدار الاسلامية ـ بيروت لبنان ، ط١( ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م ) .